المقدمة :.

التأمين ظاهرة حضارية يعزى سبب نشوئها الى رغبة الفرد في الحماية عما يحيط به من أخطار قد تلحق بشخصه أو بماله في حالة وقوعها . أضرار متعددة ونتيجة للتطور المتلاحق الذي عرفه مجتمع الفرد وبالذات في إطار التقدم التقني للآلة ازدادت تلك الأخطار بصورة مذهلة فتحولت الرغبة في الحماية الى حاجة ملحة للحماية فبدأ المسؤولية . الذي يلزم كل من أحدث بفعله الخاطئ ضرراً لغيره بتعويض ذلك الضرر عجز في الواقع عن ضمان الحماية الفعالة للفرد من الأخطار التي تجاهه في حياته اليومية وما تسببه تلك الأخطار عند تحقيقها من نتائج سلبية في الذمة المالية وتلافياً لهذا العجز ظهرت الحاجة الى نظام تكميلي Complementaire لمبدأ المسؤولية

وفكرة التأمين هذه تقوم بدورها على علاقتين :.

الأولى : علاقة قانونية

والثانية : علاقة فنية

وتتمثل العلاقة القانونية بعقد التأمين فهي إذن علاقة بين طرفين

أما العلاقة الفنية فتتمثل بالأسس الفنية Les bases techniques التي يستند عليها المؤمن – شركة التأمين – في تغطية الخطر

الشروط القانونية اللازمة لإبرام عقد التأمين :.

أ- التراضي : Le consetement

الرغبة في التعاقد محور شرط التراضي ولهذه مظهر خارجي يقوم على إتفاق إرادتي الطرفين في تحقيق حالة قانونية معينة تتمثل بالعقد والتأمين من العقود الرضائية . فالأهلية القانونية والإرادة السليمة هي الشروط اللازمة لصحة التراضي .

1- الأهلية : La Capacite

الأهلية هي قدرة الشخص (الصلاحية) على استعمال الحق وصلاحية ذلك الشخص لثبوت الحق له أو عليه . (1)

والأهلية اللازمة للمؤمن له هي أهلية الإدارة على اعتبار أن التأمين بالنسبة له (المؤمن له) عقد من عقود الإدارة الدائرة بين النفع والضرر . يشترط إذن أن يكون المؤمن له قد أتم سن الثامنة عشر من العمر – م106 مدني . ويعتبر العقد موقوفاً على إجازة الولي أو الوصي في الحدود التي يجوز فيها لهذا الأخير التصرف ابتداء فيما اذا أبرم التأمين ناقص أهلية – م 97 مدني . ويجب أن تصدر الإجازة بالتصرف أو نقصه خلال ثلاثة أشهر من الوقت الذي يعلم فيه الولي بإبرام العقد – ف3 – م 136 مدني عراقي – (2) .

أما تصرف المأذون الذي أكمل الخامسة عشر من العمر فإنه يعتبر كتصرف الكامل الأهلية (3) .

2- عيوب الإرادة : Les Vices de consentement

تسري القواعد العامة في عيوب الرضا على عقد التامين . وعيوب الإرادة عموماً هي الإكراه والغلط والاستغلال والغبن مع التغرير .
وإذ تحقق الإكراه فرضاً فإن العقد يعتبر موقوفاً على إجازة الطرف الذي كان واقعاً تحت تأثير ذلك الإكراه – م 115 مدني – فبإمكان المكره وإجازة العقد أو نقضه على أن يتم ذلك من خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الانعقاد – ف3 م 136 مدني ، أما الغلط L، erreur فهو التوهم الغير الواقعي لحالة معينة بحيث يؤدي بالنتيجة الى التعاقد . والغلط يقع إما في الشخص en la personne أو في الشيء en la chose . والغلط في إطار عقد التأمين ممكن الحصول فقد يقع في الشيء المؤمن عليه كما لو أراد شخص التأمين على بناء منزلة من الحريق فجرى التأمين على أثاث المنزل بدلا من البناء ،
ويعتبر التغرير مع الغبن من الوسائل البعيدة الحصول في التأمين . ويجب أن يلاحظ بأن الغبن لوحده أو التغرير دون الغبن لا يكفي في القانون العراقي ليكون عيباً مفسداً للرضا . فلا بد من اجتماعهما لغرض اعتبارهما من تلك العيوب – م 121 مدني عراقي .
ب- المحل : L، objet
محل العقود يذكر عموماً في العقد ، فهو الشيء الذي يرد عليه العقد ويثبت أثره فيه ويكون ذا قيمة مالية . والتأمين كعقد محله الخطر المؤمن منه Le risqué assure يرتبط به وجوداً وعدماً ، فالمؤمن لا يلتزم اقتضاء ألا لأن هناك خطر . وارتباطاً بوجود ذلك الخطر يحدد قسط التأمين ، فالعقد يعتبر باطلا اذا تبين ان الخطر كان قد زال او كان قد تحقق في الوقت الذي تم فيه العقد او كان احد الطرفين على الاقل عالماً بذلك (4) ف2 م مدني عراقي ويتميز الخطر من جهة ثانية بأنه لا ارادي . فالخطر التأميني واقعة لا يعتمد تحقيقها على ارادة اطراف العلاقة القانونية وبالذات على ارادة المؤمن له ، يكون المؤمن مسؤولاً عن كافة الأضرار الناشئة مباشرة عن الحريق (5) والأضرار التي تكون نتيجة حتمية له. (6) . وبالأخص ما يحلق الأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل للإنقاذ او لمنع امتداد الحريق م 999 من القانون المدني العراقي .
جـ – السبب : La Cause
السبب في التأمين هو الدافع الباعث الذي حمل كلا من المؤمن والمؤمن له على ابرام العقد ، ومما لا شك فيه ان سبب التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين للمؤمن يرتكز على الحماية التي يقدمها له المؤمن والمتمثلة بإزالة آثار الخطر الذي قد يصيب شيئاً له مصلحة مالية فيه .
المصادر :.
1 . انظر ف 4 م 48 مدني عراقي . انظر كذلك المواد 4 و 5 و 6 و 7 من قانون شركات ووكالات التأمين رقم 49 لسنة 1960 .

2 . يجيز البعض مباشرة المميز البالغ من العمر خمسة عشر عاماً التأمين (حتى ولو لم يكن الصغير المميز مأذوناً) على اساس ان عقد التأمين تصرف تتوفر فيه شروط (النفع المحض)

وبإمكان المحجوز عليه لسفه والمجنون جنوناً غير مطبق في حالة الإفاقة إجراء التأمين ، حسب هذا الرأي كذلك اذا استطاع كل منهم ادراك المنافع التي سيحصلون عليها في حالة اجراء التأمين .

انظر : د. سعدون القشطيني : محاضرات في التأمين 74/75 . ص 86 ، 87 .

3. انظر م 99 مدني عراقي .

4 . انظر قرار محكمة التمييز الصادر بتاريخ 11/6/1970 في العدد الثاني من النشرة القضائية السنة الأولى – ص 168 .

5 . يرد على هذه القاعدة استثناء في انتحار المؤمن له على حياته . إذ يكون من حق من يؤول إليهم الحق ، مبلغ يساوي قيمة احتياطي التأمين ف1 م 993 مدني عراقي . واحتياطي التأمين ، هو نسبة معينة تقطع من الأقساط المخصصة للادخار ، أما الانتحار الذي يعود سببه الى مرض عقلي فلا يؤثر على التزام المؤمن اطلاقاً ف1 م 943 مدني عراقي

6 . أنظر بهذا الصدد كذلك ف2 من م 1000 من القانون المدني العراقي التي تقضي بما يلي : " يكون المؤمن مسؤولاً أيضاً عن الحريق الذي يتسبب فيه تابعوا المستفيد ولو كانوا متعمدين "